IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science

مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082

https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 620-638

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٦٢٠-٦٣٨

The crime that occurred through artificial intelligence and the criminal accountability of the perpetrator

Dr. Maad Dafer Naeem
Southern Technical University-Nasiriyah Technical Institute

Abstract:

The main objective of the research (the crime through artificial intelligence and criminal accountability of the perpetrator) is to keep up with modern crimes in society and put the appropriate punishment for them, as well as to know the updated legislation and according to those crimes, because the technical and technological world is developing a tremendous development, not in days or months, even in moments, as well as to show the extent of human awareness while making and programming the purposes of peaceful education, and not criminal purposes, because peace and community security are required in order for the world to enjoy safety, and we believe that the crimes that occurred through artificial intelligence institutions are crimes like those committed by humans, and that is why the topic touched on all legal and legislative aspects.

Keywords: Artificial intelligence, criminal law, penal rules, criminal offense.

https://doi.org/10.66734/c5qvz374

1: Email maad.dhafer@sut.edu.iq
2 : Email:

Submitted: 3-3-2026
Accepted: 17-3-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الجريمة الواقعة عبر الذكاء الاصطناعي ومحاسبة مرتكبها جنائياً

م. د معد ظافر نعيم
الجامعة التقنية الجنوبية – المعهد التقني الناصرية

المستخلص

أن الهدف الرئيسي من البحث (الجريمة الواقعة عبر الذكاء الاصطناعي و محاسبة مرتكبها جنائياً) هو مواكبة الجرائم الحديثة في المجتمع ووضع العقوبة المناسبة لها وكذلك معرفة التشريعات المحدثة وحسب تلك الجرائم لان العالم التقني والتكنلوجي يتطور تطور هائل ليس في الايام او الاشهر حتى في لحظات وكذلك لبيان ما مدى الوعي لدى الانسان وهو يصنع ويبرمج الاغراض التعليم السلمي وليس الاغراض إجرامية لان السلم والامن المجتمعي مطلوب لكي ينعم العالم بأمان ونعتقد أن الجرائم التي حصلت عن طريق مؤسسات الذكاء الاصطناعي هي جرائم حالها حال تلك المرتكبة من قبل البشر ولهذا كان الموضوع متطرقاً لجميع النواحي القانونية والتشريعية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، القانون الجنائية، القواعد الجزائية، الجريمة الجنائية.

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع البحث:-

يعد القانون اداة التطور المجتمعي الذي يعبر عن التطور المجتمع ولا سيما من ناحية تطبيق النصوص القانونية على الجرائم وان الذكاء الاصطناعي انما هو تطور تكنلوجي وتقني حديث دخل المجتمع ليكون صورة عن تطور العالم التقني ولكن استخدم من قبل بعض الاشخاص واعتمد كأدوات لارتكاب الجرائم التي تمس بالمجتمع بصورة مباشرة وهنا وجب علينا وضع النصوص القانوني موضع صحيح ليطبق على مرتكب الجريمة باستخدام الذكاء الاصطناعي عكس الفئة الاخرى التي استخدمت هذا التطور التكنلوجي لأغراض تعليمية تفيد المجتمع وتشكل أداة من الادوات التي تفيد الانسان في اعماله بصور عديدة منها الاعمال التي تفيد التطوير وكذلك الاعمال الاخرى.

ثانياً/ اهمية البحث:

ان اهمية البحث الموسم (الجريمة الواقعة عبر الذكاء الاصطناعي ومحاسبة مرتكبها جنائيا) تكمن في التعرف على التقنية الحديثة التي كانت حديث العصر من الناحية التقنية او التكنلوجية ومدى

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تأثيرها على قواعد القانون الجنائي، ومســـؤولية مرتكب الجريمة التقنية وتطبيق هذه القواعد على مرتكب الفعل الاجرامي.

ثالثاً/مشكلة البحث:

ان القانون الجنائي أصـــبح مواكب للتطورات التقنية الحديثة التي تربط بين قواعد هذا القانون مع القواعد التقنية الاخرة لان تطور القانون الجنائي جعل من هذا القانون واجب التطبيق على جميع الجرائم سواء كانت تقنية او جرائم عادية، وقد يثير هذه البحث تساؤلات عديدة وجب الاجاب عليها ومنها:

– ما الدور الذي يلعبه الذكاء الاصـــطناعي والتطور التكنلوجي في تطبيق قواعد القانون الجنائي على مرتكب الجريمة.

– ما هو المقصود بتقنية الذكاء الاصطناعي.

– ما هو الدور الايجابي والسلبي في تطبيق قواعد القانون الجنائي على مرتكب الجريمة باستخدام تقنيه الذكاء الاصطناعي.

– ما هو نطاق المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل.

رابعاً/ اهداف البحث:

ان البحث الموسم (الجريمة الواقعة عبر الذكاء الاصطناعي ومحاسبة مرتكبها جنائيا) يهدف الى بيان اهمية التعرف على التقنية الحديثة المتمثلة بالذكاء الاصـــطناعي وما مدى تأثيره على المجتمع وامكانية استخدام هذه التقنية الافعال الماسة بالمجتمع وامنه وكذلك يبنين هذا البحث ما مدى امكانية تطبيق قواعد القانون الجنائي على مرتكب الفعل باســتخدام التقنية الحديثة، وكذلك ما مدى تُير هذه التقنية على القواعد الجنائية من الناحية الموضوعية وللإجرائية.

خامساً منهجية البحث:

هنا لابد لنا ان نتبع وصفي من خلال بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي، فضـلاً عن المنهج التحليلي لتحليل عمل التقنية وطبيعتها وعلاقتها بقواعد القانون الجنائي العراقي.

سادساً/ خطة البحث:

ســنتناول في هذا البحث ثلاث مباحث، نتناول في الأول ماهية الذكاء الاصــطناعي، ونبحث في الثاني المســؤولية الجنائية عن تقنيات الذكاء الاصــطناعي، ونتناول في الثالث المســؤولية الجنائية عن الروبوت كتطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الاول

ماهية الذكاء الاصطناعي

ان التطورات التكنلوجية اصـــبحت هوية للعالم الحديث والرقي بالاقتصـــاد العالمي وان الذكاء الاصــطناعي أصــبح حاجة ملحة لجميع فئات المجتمع لكونه أداة تكنلوجية تفوق التطورات الاخرى وهنا يثار التساؤل حول ما هو الذكاء الاصطناعي وطبيعته، وما هو عمل هذا الذكاء، وللإجابة عن التساؤل وجب تقسيم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه

اولا: – تعريف الذكاء الاصطناعي: –

هنالك عدة تعاريف للذكاء الاصـــطناعي ومنها، تعريف الذي اقترحه (جون مكارثي) اذ عرف مكارثي الذكاء الاصطناعي على انه (علم وهندسة صنع الات الذكية) [١]، وعرفه آخر (دراسة وتصميم انظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ اجراءات تزيد من فرص نجاحها) [٢].

ومن خلال التعريف اعلاه يبين لنا ان الذكاء الاصطناعي هو من صنيعة البشر وبتدخل مباشر منه وعلية يمكن تعريفه على انه (العلم الذي يحفز الا لات على اكتســـاب صـــفة الذكاء تمكينا لها لمحاكات قدرت التفكير لدى الانسان، على تطبيق المعرفة لدى الانسان في الحواسيب او الالة)[٣]، وان عمل الذكاء الاصـطناعي يحدد على حسـب فطنة الانسـان عن طريق محاور صـناعة الحاسـوب الالي لمحاكات الواقع من خلال الســلوك الانســاني، وهنا يبين معنى الذكاء الاصـــطناعي على انه محاكات لطبيعة البشرية ويتم ذلك عن طريق دراسة التركيبة البشرية والتصرفات العامة لها، وعن طريق التحليل هذه الصورة لسلوك الانسان وطريقة تفكيره جعل من الذكاء الاصطناعي اكثر غموض وتشعب وحسب مجالات التطبيق على السلوك والتفكير الانساني. بعد ان اتضح لنها ما هو الذكاء الاصطناعي لا بد لنا بيان خصائصه.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانيا: – خصائص الذكاء الاصطناعي:

من المعروف ان اي علم يجب ان تكون له خاصـــية تميزه عن العلوم الاخرى، وكذلك الذكاء الاصـطناعي باعتباره علم خوارزمي ويتصـل بالواقع سـواء كان اقتصـادي او اجتماعي او تعليمي وكذلك القانوني، ويمكن تلخيص أهم خاصتين بالآتي:-

١- يمتلك قدرة اعطاء نتائج سريعة وذات فعالية عالية، إذ يمكن استخدام هذه التقنية باعتبارها طريقة خاصة الادارة المعرفة التي تتكون من حقائق عديدة والقواعد التي تربط هذه الحقائق لتشكل ختاماً (قاعدة المعرفة) [٤].

٢- القدرة على الفهم والتعلم من التجارب السابقة، إذ ان هذه التقنية تتمتع بطرق حديثة لحل اي مشـــكلة مع الاحتفاظ بإمكانية تغيير تلك الطريقة، حال ان كان الخيار الاول يؤدي الى حل سـريع وسـليم، وان هذه التقنية ذات قدرة عالية على الاسـتدلال والاسـتنتاج من خلال الاسـتعانة بالتجارب الســـابقة، حتى وان كانت المعطيات ناقصـــة، وهذا لا يعني ان الحلول المقدمة تكون خاطئة بل انها تقوم بتقديم حلول مقبولة تناسب تلك البيانات [٥].

المطلب الثاني

تحديد عمل الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونية

وهنا المقصـــود بطريقة بعمل الذكاء الاصـــطناعي من الناحية القانونية بمعنى الحدود القانونية المتبعة لعمل الذكاء الاصطناعي، اي الحدود التي وضعها القانون لهذا العمل، وان القانون لم يعرف سوى نوعين من الشخصية وهي الطبيعية والاعتبارية، وبخصوص النوع الاول لا يمكن منحه الا بشروط معينة التي وضـــعها القانون المدني، مثل الولادة الحية حيث نصـــت المادة (١/٣٤) من قانون المدني العراقي (تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته). اما بخصوص النوع الثاني من الشخصية الذي يحتاج اعترافاً عاماً او خاصاً، بموجبة تبدأ تلك الشخصية [٦] .

هنا لا يمكن ان نضع الذكاء الاصطناعي موضع الشخصية الاولى وذلك لاختصاره على الانسان فقط، وكذلك لا يمكن وضعه موضع الشخصية المعنوية لوجود اختلاف كبير بينهما.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ويتضح لنا ان القواعد القانونية سواء التقليدية ام الحالية لم توفر الاطار المناسب لفهم الشخصية الالكترونية وبالخصوص الذكاء الاصطناعي، وذلك لحداثة هذه الكيانات وان الفقه لم يتعرف عليها حتى الان[٧].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

المعروف ان المسؤولية الجزائية تقع على مرتكب الفعل مباشرة بعد تقديم الادلة او التلبس بارتكاب الجريمة ووجب ان يكون مرتكب الفعل مسؤول عن تصرفاته اي عاقل ويتحمل تلك المسؤولية ويعاقب عليها القانون حسب النصوص الجنائية[٨]، وان اي امتناع عن قيام بعمل معين يضر بالمجتمع بصورة مباشرة، وبخصوص مفهوم المسؤولية الجنائية، عرف الفقهاء المسؤولية الجزائية بعدة تعاريف، وان تلك التعاريف كانت متقاربة حتى وصل الى حد التشابه الكبير فيما بينهما، وان المسؤولية الجزائية هي الزام الشخص بتحمل الافعال التي ارتكبها بركنين احدهما مادي والاخر معنوي، وان الركن المادي يتمثل بوجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الضاهر من مرتكبها، وهنا يبرز عنصران الاول مساهمة الشخص مرتكب الفعل والثاني النتيجة اي العلاقة السببية[٩].

المطلب الأول

اثر المسؤولية الجزائية على تقنيات الذكاء الاصطناعي

ان القرار الاداري الالكتروني باعتباره اهم الطفرات التكنلوجية في العصر الحديث وهو تعبير عن ارادة الادارة ولكن وبصورة الالكترونية وهو يعد من الاجراءات الشكلية الواجبة الاتخاذ من قبل الاعمال الفنية، التي نص عليها القانون التي بموجبها تسمح للشخص المخول قانوناً اني يصدر امر اداري، وتعد فرنسا من اول الدول التي اتبعت هذا السياق في العمل الاداري وهذا دفع المشرع الفرنسي الى اصدار قانون الاتصالات السمعية والبصرية والذي صدر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠، وهنا اصبح القرار الاداري اكثر دقة وسرعة في استخدام [١٠].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وان الذكاء الاصطناعي قد ساهم بشكل فعال بحل الكثير من المشاكل التي تتعلق بالقرارات الادارية، في حال كانت المعلومات ناقصة او غير موجودة اصلا وتتم المعالجة من خلال البيانات المخزونة في الذكاء الاصطناعي وهذا يدل على قدرت الذكاء على التفكير الذاتي وسوف نبين قدرات الذكاء الاصطناعي عن طريق بيان بعض تطبيقاته.

أولاً/ النظم الخبيرة :- ان هذا النظام انتشر في تخصص الطب والهندسة والفضاء واعتمد هذا النظام على مبدأ الخبرة المتراكمة الذي تبنها خبراء متخصصون عبر المفاهيم والتخصصات فيما بينهم وتم خزنها لتكون مرجع اساس في هذا النظام، وان هذا النظام يعتمد على ما يسمى بقاعدة تفسير الاستدلال.

ثانياً/ الشبكات العصيبة:- شبكات مستوحات من الجهاز العصبي البشري ولقد تم تطويرها في الذكاء الاصطناعي حيث انها تمتلك قدرات هائلة على استيعاب البيانات وطرق معالجتها بصورة مناسبة وبذكاء خارق لتسنى لها حفظ المعلومات واسترجاعها في الوقت المناسب.

ثالثاً/ الوكيل الذكي:- يعد من الكائنات ذات الذكاء العالي ويتمتع بصفة التعليم والاستقلالية والتفاوض وهذا يؤهله الى انجاز المهام الموكلة الية دون تدخل الانسان بشكل مباشر(١١) .

وهنا يطرح تساؤل ما مدى امكانية الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الاداري او ما مدى الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي من ناحية اتخذا القرار الاداري؟

وللإجابة عن هذا التساؤل كان لا بد لنا من تسليط الضوء حول تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الادارة اي الداخل في عمل تلك الادارة من ناحية سير العمل والمراسلات والسرعة والدقة في انجاز الاعمال الموكلة الية، لضمان انسيابية العمل من دون الاخطاء التي ترد فيه، وذلك عن طريق عقد المؤتمرات الالكترونية التي تعقد عبر شبكات الانترنت وهذا يسمح للمجتمعين بتبادل الآراء والمقترحات وحتى الخبرات بمواضيع ذات الاختصاص.

وهنا يمكن ان نصل الى ان الاعمال الادارية الموكلة الى الذكاء الاصطناعي هي ذات الاعمال الادارية المؤسساتية المتمثلة في الخطاء وكذلك العلاقة السببية، ولكن لعدم وجود قاعدة قانونية تحكم الذكاء الاصطناعي من ناحية المسؤولية ولذلك لعدم اليقين في المسؤولية، ولا سيما التطورات السريعة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التي تخص الذكاء الاصطناعي وهذا يولد خصائص جديدة تكون اصعب في تحديد تلك المسؤولية، وهنا وجب وضع تشريعات ومواكبة التطورات لسد تلك الثغرات الموجودة في التشريعات الحالية[١٢].

المطلب الثاني

الأسس القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

ان الأسس في القانون الجنائي هو حماية المصلحة و الحقوق المجتمعية التي يتأسس عليها كل مؤسسات المجتمع، لذلك نرى ان المشرع يجرم كل التصرفات والافعال الإرادية، اذا كانت نتيجتها المساس بالحقوق او اهدارها، وهنا تعتبر جريمة واجبة العقاب[١٣].

ولكن ان الفقه العقابي أتخذه من الأسس القانونية مبدأ حرية الاختيار والادراك للعقوبة في المؤسسات الجزائية. وان كانت الصورة المادية او الموضوعية منذ الخليقة اي ضهور البشر هي أسس المسؤولية الجزائية وبصفتها لا ترتبط بالفاعل بالفعل ويمتد ذلك الجزاء الى الحيوان والجماد كذلك، وان المسؤولية لا تقف عند هذا الحد بل تصـــل الى ذويه، والمعنى هنا انه لا يعتد ولا ينظر للإرادة وحرية الاختيار، وانما تؤخذ بفكرة القتل دون النظر الى الصـــغير او الكبير ســـواء كان ذكر او انثى، ولكن بعد التطورات التي حصـلت في المجتمعات امتد العقاب ليصـل الى الحيوانات و الجماد، وهنا ظهر مبدأ الحرية المختارة او حرية الاختيار الذي يعد أسس المسؤولية الجزائية[١٤]، وهذا يدل على ان الانسان عندما يقدم على ارتكاب فعل معين يكون بإرادته الكاملة اي يكون ذا وعي كامل اي يســتطيع ان يفرق بين الخير والشــر ويختار بينهما، بمعنى انه اذا سار بطريق الخير فلا مسؤولية علية اما اذا سار بطريق الشر سوف يسأل ويعاقب عند ارتكاب الفعل هذا من جانب، ومن جانب اخر ان على الانسان ان يدرك مشروعية العمل قبل القيام به حتى يتجنب العقوبة، وهنا لا بد ان تتوافر الارادة الكاملة قبل القيام بالفعل اي الاختيار الحر لدى الشخص لكي يتحمل المسؤولية الجنائية[١٥]، وان المسؤولية الجزائية تنشأ عندما مثلا تكون السيارة المسبب بحادث موت احد المارة ذاتية التحكم، او حتى الآلات التي تتخذ القرار بصـورة ذاتية او تتصـرف لوحدها مما يتسبب بحادث مميت او خراب بشيء معين، او تلك الروبوتات التي تشترك بالعامل الطبي وتتسبب بكارثة بســبب خطاء منها، ولكن وقوع المســؤولية هنا يكون على اي شــخص المبرمج اوام المصــنع ام الشخص مستخدم تلك الالة ؟ بالواقع ان الدراسات القانونية لم تصل الى حلول مقنعة بهذا الخصوص، وان القاعدة القانونية تقول اذا قتل انسان انسانا اخر او تسبب في اصابة غيرة يكون مسؤولا عن ذلك

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفعل وحسب الجريمة المنصوص عليها قانوناً[١٦]. وعلى اي حال اذا كان القتل بواسطة احد مؤسسات الذكاء الاصطناعي مثل الروبوت، فأن القاضي لا يستطيع أن يجرم الروبوت لان الروبوت لا يمتلك شخصية قانونية وان القانون الجنائي لم ينص باي نص على معاقبة الروبوت.

هنالك اراء بهذا الصدد ما بين مؤيد ومعارض لمعاقبة مؤسسات الذكاء الاصطناعي سنورد بعضها بشكل يسير.

أولاً/ الآراء التي تؤيد فرض المسؤولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي :

ان التشريعات في الوقت الحالي توجهه الى امكانية منح المؤسسات للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية محدودة سواء في التشريعات المدنية ام الجزائية ولا سيما في بعض الدول الاوربية والتي صدرت عام ٢٠١٧ وكان الروبوت هو الفئة المستهدفة [١٧]، واسند ذلك الى ان الروبوت قابل للتعلم الذاتي وتبنى هذا الرأي الذي يوحي بالشخصية القانونية على بعض الاسانيد ومناها.

– **مبدأ الضرورة القانونية:** ان التطور الفائق للمؤسسات الذكاء الاصطناعي جعل منها ذات قدرة عالية وأدراك ولاسيما في المستقبل القريب لقدرتها الذاتية على التعلم السريع مما يجعلها عرضة لخرق القانون، ويسبب ضرراً للغير وهنا لا يمكن اسناد او ايقاع العقوبة الا بالقرار الشخصية القانونية لها وهذا يبنى على الاشخاص المعنوية فقط

– **لا وجود للارتباط بين الانسان والشخصية القانونية لتقنيات الذكاءالاصطناعي:** ان الشخصية القانونية قد منحت لغير الانسان وذلك بسبب التطور والنمو الحاصل في اركان الحياة ومفاصلها، ومثال على ذلك الشركات لا تعتبر انسان وقد منحت الشخصية القانونية، وعلى ما تقدم ذكره يمكن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وعلى اساس عدم الارتباط [١٨] .

– إ تكاز الخطوات الاجرامية كأساس المسؤولية وليس الخطأ: وعلة هذا المبدأ ان وقوع فعل من افعال مؤسسات الذكاء الاصطناعي لجريمة معينة فيكون هنالك إسناد للمسؤولية الجنائية وفقاً لمبدأ المسؤولية الاجتماعية، لان مرتكب الجريمة اي المجرم يكون مجبراً وليس مخيراً على ارتكاب تلك الجريمة، والمعنى من ذلك انه لا يسئل على الخطأ بل يسئل وفق المسؤولية الاجتماعية [١٩].

ثانياً/ الآراء التي تنفي إسناد المسؤولية لتقنيات الذكاء الاصطناعي: أن اصحاب هذا الرأي متمسكين بأن المسؤولية لا تقع الا على الانسان العادي ولا تقع على غيرة مثل الروبوت واسندوا هذا الرأي الى بعض الحجج ومنها:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

– **من حيث الطبيعة (طبيعة الذكاء الاصـــطناعي):**– أن الاختيار هو القدرة على التميز بين الاختيار الحر والبواعث بمعنى التوجه الى اختيار احد منهما هذا معنى المســـؤولية الاخلاقية، فإن حدث اختلاف لدى الفاعل في الاختيار اي لم يملك حرية الاختيار تنفى المسؤولية الجنائية عنه هذا من جانب، واما من الجانب الاخرى اذا كانت ناقصــة فيكون هنالك تخفيف على المسـؤولية، وان اشـتراط العامل النفسـي بين الفعل والاختيار ليترتب القصد الجنائي، وان هذا الاختيار لا يتم الا عبر الشخص الطبيعي[٢٠].

– **الفاعل المعنوي نظرية لتطبيق جرائم الذكاء الاصـــطناعي:** – المقصـــود هنا من دفع اخر على ارتكاب فعل معين اي ارتكاب جريمة، فهو هنا يعد أداة لتنفيذ القصـد الجنائي والجدير بالذكر أن المشـرع الجنائي لا يعطي أهمية للأداة المسـتعملة في ارتكاب الفعل عند ارتكاب الجريمة، وأن اسـتخدام الانسـان الالي في ارتكاب الجريمة يعد وسيلة، فلا تسند له المسؤولية الجنائية، وهنا لا يفترض وجود فاعل مادي لارتكاب الجريمة اما الفاعل المعنوي هنا يتم ارتكاب الجريمة عن طريق غيرة فتســـند له المســـؤولية الجزائية[٢١].

– **اسـتحالة اقرار المسـؤولية الجنائية لمؤسـسـات الذكاء الاصـطناعي:** عند العودة الى النصـوص القانونية اي نصوص القانون الجنائي نجد أنها تخاطب الشخص الطبيعي منفردا او مجتمعاً ولا يوجد نص يذكر مؤسسات الذكاء الاصطناعي بالعقاب، وهذا هو عدم أسناد المسؤولية لمؤسسات الذكاء الاصطناعي لان ايقاع الجزاء علية يؤدي الى انعدام الفائدة من ذلك الجزاء لأنه لا يشـعر بالردع او الزجر[٢٢]، ولم تم الاعتراف له بالشـخصـية القانونية لأدى ذلك لإفلات المسـؤولين المسـاهمين أو الذين لديهم دور فعال في ارتكاب تلك الجريمة مثل المالك أو المصنع.

وعلى ما تقدم يرى الباحث أن القوانين لا تمنح مؤسسات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وهذا يوضـح على عدم وقوع المسـؤولية الجنائية عليها، ولكن وللمسـتقبل القريب يمكن منح الشـخصـية القانونية لمؤسسات الذكاء الاصطناعي من الناحية المادية لوجوده الفعال في هذه الناحية، وهنا يمكن أن تكون الشخصية مختلفة وتناسبه وأسناد المسؤولية اليه حاله حال الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة من دون تدخل أي شخص طبيعي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية عن الروبوت كتطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول نموذج عن الجريمة المرتكبة من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل واضح ومنها الجريمة التي ترتكب بواسطة الروبوت (الانسان الالي) هذا الاختراع الذي يدل على التطور الحاصل في عالم التكنلوجي وسوف نوضح دور المشرع في هذه الجرائم.

المطلب الأول

مفهوم الروبوت وأنواعه

قبل الحديث عن الجرائم المرتكبة بواسطة الروبوت وجب عليان تعرف الروبوت وبيان عملة ومن ثم بيان نوعه وحسب الاهمية والفائدة العلمية والعملية.

أولاً/ تعريف الروبوت:-

ذكرت التعاريف متعددة وكثيره عن الروبوت ومنها ما ورد في قاموس المصطلحات(آلة أتوماتكية متعددة الاستخدامات قابلة للتعديل عن طريق البرمجة وكون تلك آله تتمتع بالمرونة الميكانيكية والتي مكنتها من العمل بصورة مستقلة تنفيذاً للأعمال المختلفة التي يتطلب العمل بها قدرات خاصة، مثل تحريك العضلات من أجل القيام بالوظائف الحركية الانسان)[٢٣]، وكذلك هنالك تعريف اخر كما ورد في قاموس لا روسي الالكتروني (جهاز آلي له القدرة على التعامل مع الاشياء أو أجراء العمليات وفق لبرنامج ثابت أو قابل للتعديل الالكتروني)[٢٤]، والتعريف الاخر الذي يقول أن الروبوت (نظام أو جهاز يتعامل مع البيئة المحيطة به كونه جهاز مادي، ويمتلك القدرة على وصف هذا التفاعل عبر أجهزة الاستشعار الخاصة به، مع أمكانية تعديله عبر الاجهزة الخاصة به)[٢٥]، وان التعريف الاخير يعد الاكثر ملائمة للروبوت وبعد أن تعرفنا على الروبوت عن طريق التعاريف سالفة الذكر يمكن أن نعرف الروبوت على انه :- جهاز ذات طفرة نوعية في عالم التكنلوجية التقنية التي يدل على علو كعب هذه التقنية وابداع الانسان في مثل هذا الاختراع الذي لايزال يتطور بتطور الازمان واصبح يضاهي السلوك البشري.

ومن خلال التعريف يوضح لنا أنها انصبت على المكونات الاساسية التي توضح عمل الروبوت لكونه متعدد الاعمال، وعلية سيتم تحديد الانواع وحسب الاتي من الاعمال الخطرة مثل أرساله الى اماكن خطرة مثل الفضاء.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً/ أنواع الروبوت:

من المعروف هنالك العديد من انواع الروبوتات والتي تستخدم في علوم الحياة المتعددة ولكل نوع عمل معين يختص به ولأكيد انه يعمل حسب البرمجة والاعمال الموكلة اليه، وسوف نتطرق لبعضها بالشكل التالي:

١- **ربوت العدلة أو ما يسمى روبوت الحقوق:**- وهذا الروبوت يسمى بروبوت الدردشة القانونية وهذه الانواع من الروبوتات تستخدم لمعالجة اللغة الطبيعية للبشر لكونها برنامج للذكاء الاصطناعي، وبهدف ايضاح كل الغموض في النصوص القانونية وتكون على شكل مشورات قانونية، أذا بإمكان الروبوت أن يعمل على تقديم النصائح القانونية وكذلك يمكنه أن يعرف المصطلحات القانونية أذا بواسطتها يمكن أن تحمي كميات كبيرة من المعلومات المستوحاة من المعلومات والبيانات المرتبطة بالمجال القنوني، وكأن من غير المتوقع أن تخترق الروبوتات مهنة المحاماة وتدخل في المحاكم[٢٦]، ومثال عن ذلك.

- **دو نات باي** :- وهذا النوع من الروبوتات يختص بالغرامات ومخالفات المركبات وكافة الدعاوى البسيطة المنظورة أمام المحكمة.

- روس: - وهذا الروبوت المدعوم بالذكاء الاصطناعي، يدعم كل شخص بغية معرفة الحقوق والواجبات القانونية التي تقع على عاتق الاشخاص مثل القانوني المدني أو الجنائي.

٢- **الروبوت الصناعي:** - هذا النوع يستخدم في المصانع والمعامل العملاقة لتمتعه بسرعة أنجاز المهام المولة الية ويعطي إنتاجية أكثر من الانسان الذي يكون بطيء نوعا ما ويعطي للإنتاج نوعية وكمية جيدة جدا.

٣- **الروبوت التعليمي:**- هنا يكون اختصاص تلك الروبوتات ذوي الاحتياجات الخاصة ويساعدونهم في مختلف الاختصاصات، وكذلك يساعد الاطفال على النطق وغيرها من الاعمال.

٤- **روبوت الشرطة** :- هنا يكون اختصاص الروبوت لمكافحة المخدرات وكذلك فحص المركبات التي تحتوي على ممنوعات مثل المتفجرات وغيرها[٢٧] .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

جرائم الروبوت

من المعروف إن الروبوت وتركيبة تنتج عنه أفعال من الممكن أن تتحول الى جريمة وهذا ما حصـــل بالفعل، حيث أرتكب بعض الروبوتات جرائم ســواء كانت عمدية أم غير عمدية وهنا ســوف نتطرق لتلك الجرائم وحسب التالي .

١- الجرائم المرتكبة بصورة عمدية (الجرائم العمدية):-

عند قيام مؤســســات الذكاء الاصــطناعي بعملها قد ترتكب بعض الجرائم والتي يقوم بها الذكاء الاصطناعي وبواسطة الروبوت وتكزن تلك الجريمة المرتكبة سواء بعلم المصنع ام بدون علمة وهذه الحالة تحدث عندما يقوم الروبوت بنفسه بدون تخل اي شخص وحتى في قرارة بارتكاب تلك الجريمة.

وهنا يمكن تعريف الروبوت القاتل بأنه (منظومة سلاح الي تتمكن في حال تشغيلها أن تختار الهدف وتشتبك معه دون تدخل العنصر البشري الذي يشغله)[٢٨]، وان تلك المنظومة تتطور بشكل هائل جداً ومنها ما موجود في النظام الامريكي (نظام ســيرام)، وان الروبوت القاتل له حرية اختيار الهدف والقوة التي يستوجب استخدامها لتدمير هذا الهدف، وهنا يتم ادراج الهدف المراد تدميره ويتم عن طريق الروبوت دون الرجوع الى الانسان، وهذا يدل على تحديد القدرة العنصر البشري وهنا يكون الروبوت القاتل مستقل فعلا[٢٩]، ومن الممكن عند وقوع الجريمة ناتجة عن عمل مؤسسات الذكاء الاصطناعي اما تكون على علم ودراية من المصـــنع اي هنالك قصـــد لارتكاب الجريمة ومثال على ذلك، الطائرة غير المأهولة أو الروبوتات القاتلة أو الاسلحة الذكية التي يتم برمجتها لتكون قاتلة وفتاكة بقصد ارتكاب جريمة، عندما تعد تلك الجريمة عمدية، وبالتالي أن هنالك اختلاف بين عقوبة الجريمة العمدية وغير العمدية وحسب القوانين العقابية .

وأن الباحث يرى فيما يخص الروبوت وتدخل الانسان في تصنيعه لابد أن يكون للإنسان الجزء الاكبر بالتحكم بتصــرفات الروبوت ابتدأً لان الانســان يعتبر هو المصــنع أو المبرمج للروبوت، ولكن عند أقدام الروبوت لارتكاب جريمة فنحن هنا أمام احتماليين هما:

الاول: - ارتكاب الجريمة بســـبب برمجي أي وقوع خطأ في البرمجة أو خطأ أثناء العمل هنا تقع المسؤولية على الشخص المعنوي، بمعنى وقوع المسؤولية على الشركة أو المصنع.

ثانيا:- عندما تقع الجريمة نتيجة سوء استخدام الروبوت فهنا تقع المسؤولية على مستخدم الروبوت، ولكن عند وقوع الجريمة عن طريق الروبوت نفسة كونه مستقلا بصورة تامة عن البشر ونحن هنا سوف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

نقع على عدد كبير من الاشخاص منهم المصنع ام البائع ام القادة العسكريين، وهنا نحن امام مسؤولية على احد الاشخاص الذين تم ذكرهم اعلاه وتقع تلك المسؤولية نتيجة الاخطاء المرتكبة منهم، وهنا يقع تحديد تلك المسؤولية على القانون الجنائي والذي بدورة يكون امام تحديد كبير جداً في تحديد وقوع تلك المسؤولية، وجب على القانون مواكبة التحديثات في العصر الحاضر لمواجهة مثل تلك الجرائم، التي يكون لها ارتباط وثيق في مؤسسات الذكاء الاصطناعي.

٢- الجرائم المرتكبة بصورة غير عمدية (الغير عمدية):-

وهنا تكون الجرائم غير عمدية اذا وقعت نتيجة خطأ من قبل الفاعل ويكون الخطأ هنا اما عن طريق الاهمال او الرعونة وعدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر، ولكن اذا جهل الفاعل بوجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسئل عنه ولكن يستفيد من العذر لو كان على جهل بوجوده[٣٠]، وهذه الوقائع التي لا يفرض فيها القانون وجود قصد جنائي بل يكتفي بوجود السلوك من قبل الجاني اي الاهمال او التقصير او عدم الاهتمام وهنا سوف نتطرق الى بعض الاشخاص الذين تم انهاء حياتهم اي قتلهم من قبل الروبوت.

ومن القضايا التي لها علاقة بجرائم روبوت هي **ما** قامت شركة امريكية ناشئة بصنع روبوت المحادثة اسمه (أليزا) للمحادثة اليومية باستخدام تقنية الشات بوت وهو مفتوح بصورة مباشرة عوضاً عن المصدر.

كذلك ما حصل **OpenAI` s GPT** وهنا اعد لغرض الحوار ولكنه تحول الى اداة قتل [٣١]، اذ اقدم رجل بلجيكي الجنسية على الانتحار نتيجة محادثة عبر الذكاء الاصطناعي وذلك في ٣٠ مارس ٢٠٢٣ مع الشات بوت الروبوت (أليزا) وحسب ما تحدثت به زوجة الرجل أن زوجها اعتاد على التحدث مع أليزا ولفترة طويلة جدا عبرت عنها بأسابيع، وأدت تلك المحادثة على تشجيعه على الاقدام على الانتحار وأن الرجل منذ عامين يعاني من قلق شديد نتيجة أمر معين، وأن القصة بداءة وحسب ما قالت الزوجة أن زوجها اصبح يهتم بقضايا المناخ اي التغيير المناخي واصبح يبحث عن اجابة لبعض الاسئلة التي تدور في ذهنه، حتى وجد أليزا التي بدورها اجابته على جميع الاسئلة، وأكدت له مرار أن مخاوفة سوف تتحقق، وانه بالفعل سوف تحدث كوارث بيئية، وانها لم تبدي معارضته ابدا حتى وان كان على خطأ، وعلى العكس من ذلك انها كانت دائما تسعى لتنمية تلك المخاوف الوهمية وبصورة لا تعقل وان الرجل يستغرق ساعات طويلة في الدردشة وحتى اصبح مهوساً بها، وبعدها تطورت العلاقة الى ان اصبحت علاقة عاطفية، فوجدت زوجة الضحية في المحادثة بين زوجها و أليزا عبارات مثل (اتمنى انا ابقى معك للابد)، (أشعر انك تحبني اكثر من زوجتك).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وهنا يمكن ان نقول او نجزم ان الروبوت أليزا هو مسؤول عن انتحار الرجل وذلك لتشجيعه له عن طريق الاجابة عن اسئلته الخاطئة في سوء حالته النفسية وذلك نتيجة لموافقة على مخاوفة وأكدت على هواجسه المغلوطة عن البيئة، وهنا يرى الباحث لتحسين مؤسسات الذكاء الاصطناعي، يجب ان تتوجه الى منع الانتحار وليس التشجيع علية.

وهنا وجب من خلال ما تقدم من هذه الجرائم أنها جرائم غير عمدية تسند الى المسؤولية الجنائية والتي تقع على المبرمج او المصنع لتلك الروبوتات، وذلك ان الجريمة التي تقع نتيجة كيانات الذكاء الاصطناعي بسبب خطأ برمجي وهنا تترتب المسؤولية على الخطأ غير عمدي.

وان قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عاقب على تلك الجرائم في المادة (٣٥) منه، اذ ان في الخطأ العمدي تتجه الإرادة الى الفعل دون النتيجة، الا ان تحقق النتيجة بسبب اهمال المصنع او عدم انتباه او عدم احتياط وعدم مراعات القوانين، والحد من خطورة عمل مؤسسات الذكاء الاصطناعي، ويلزم مراعات السلامة والامان.

الخاتمة

بعد ان اتضح لنا ان الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي هي جرائم ماسة بالمجتمع بصورة مباشرة وعلى هذا النحو وجب علينا ان نضع بعض الاستنتاجات والتوصيات لكي نغطي الموضوع بالدقة والمعلومات الكافية.

أولاً/ الاستنتاجات:

١- على الرغم من حداثة هذه الجرائم ولكن القانون والتشريعات الجزائية كانت موفقة الى حد ما على وضع تلك الجرائم في تصنيفات الجرائم الاخرى ولا سيما ان جرائم الذكاء الاصطناعي وخصوصاً الروبوت (الانسان الالي) هي من الجرائم المحكمة التي تكون غامضة في بعض الاحيان لتوارد المسببين.

٢- ان التشريع أصبح أكثر حداثة من الماضي وذلك لتوازن الذي حصل بين درجة الجريمة والعقوبة وان مؤسسات الذكاء الاصطناعي كانت ولا زالت متطورة بمرور الزمن وكذلك النجاح الذي حققه بعض الفقهاء من ناحية تحمل المسؤولية الجزائية بطرحهم اراء كانت موفقة الى حد ما.

٣- يحسب للمشرع العراقي وضع السيطرة المناسبة للحد من تلك الجرائم المرتكبة من قبل مؤسسات الذكاء الاصطناعي وذلك في المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦١وذلك لتصنيف الجرائم ما بين العمدية والغير العمدية وهذا التصنيف جعل من هذه الجرائم حالها حال الجرائم المرتكبة من قبل الانسان العادي.

ثانياً/ المقترحات:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١- كان على المشـــرع ان يكون أكثر المام بالتطورات التي تحصـــل في العالم التقني والتكنلوجي ولا سيما الجرائم التي ترتكب من قبل مؤسسات الذكاء الاصطناعي حيث ان هذا العالم يتجدد بمرور الزمن وتكون الجرائم اكثر تعقيداً.

٢- أن الواقع يتحتم على التشـريع الجزائي ان يكون في مصـافي التشـريعات المتقدمة ولا سـيما من ناحية نص قوانين محدثة وحسب نوع وتصنيف الجريمة ولا داعي للعودة الى المواد القانونية التي اصبحت من الماضي وذلك لحداثة الجرائم وتطورها.

٣- ان نص المادة ٣٥ عالج بعض الحالات ولكن لم يكن هذا النص مناســب لتلك الجرائم اي جرائم الذكاء الاصـطناعي وعلية على المشـرع العراقي ان يجد مادة او نص قانوني مناسـب لتلك الجرائم ويكون حاد جداً حيث تصـل العقوبة الى الاعدام او السـجن المؤبد لان الجريمة مهما كانت تبقى منافية الاخلاق المجتمع.

الهوامش

[١] - عبير اسعد، الذكاء الاصطناعي، دار البداية، عمان، الاردن، ٢٠١٧، ص٣.

[٢] – سعد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي القوة التنافسية الجديدة، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، العدد٢٩٩: دبي،٢٠١٧، ص٣.

[٣] – احمد ماجد، الذكاء الاصطناعي بدولة الامارات العربية، ادارت الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، ابو ظبي، مبادرة الربيع الاول ٢٠١٨، ص١٨.

[٤] – مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.

[٥] – قتيبة مازن عبد المجيد، استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٩.

[٦] – المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي .

[٧] – نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد. الشخص الافتراضي والروبوت، بحث منشور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الاول لسنة ٢٠٢٠، ص٢١٨.

[٨] – محمد كمال الدين امام، المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها، دراسة مقارنه في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٨٩.

[٩] – ضاري خليل محمدو، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص٤٥.

[١٠] –محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، امكانية المسائلة– دراسة تحليلية معمقة لقواعد القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الاول، العدد التسلسلي ٢٩، ص١٠٨.

[١١] – عدنان عواد الشـــواكبة، دور تطبيقات الذكاء الاصـــطناعي– النظم الخبرية في اتخاذ القرارات الادارية في البنوك السعودية العالمة في محافظة الطائف، جامعة الطائف، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية (الادارة والاقتصاد) ٢٠١٧، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، ص٣٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[١٢] – عقيل غالب حسين البعاح، أساس رجوع المتبوع الى التابع، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠، دار الكتب والدراسة العربية، ص ٢١.

[١٣] – مصطفى محمد موسى، اساليب اجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

[١٤] – محمد كمال الدين، امام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارن في القانون الوضعي والشريعة الاسلاميةط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩١، ص٤٣.

[١٥] – علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٠، ص٣٣٢.

[١٦] – ماهر عبد شاويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٩، ص٢٠٢.

[١٧] – رنا ابراهيم العطور، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة القسم العام (دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون الفرنسي الجديد)، الامارات العربية المتحدة وزارة العدل ادارة البحوث والدراسات، ص١.

[١٨] – احمد محمد الرفاعي، برنامج الدراسات القانونية المدخل للعلو م القانونية (نظرية القانون) جامعة بنها، كلية الحقوق،٢٠٠٧-٢٠٠٨ ص٤٥.

[١٩] – احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠-٢٠١١ص٦٤٠.

[٢٠] – جلال ثروت، الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف القاهرة، ١٩٦٥، ص١٠.

[٢١] – احمد ابراهيم محمد ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي، دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠٢٠، ص١٥٥.

[٢٢] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات دار الحلبي، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥.

[٢٣] – وفاء أبو المعاصي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، العدد٩٦، ٢٠٢١، ص٥.

[٢٤] – جون كابيهان، تكنلوجيا الروبوت المتطور واستخداماتها في مجالات الصحة، مجلة جامعة قطر للبحوث، العدد٦، ٢٠١٥، ص٢٤.

[٢٥] – عمور طه بدوي، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٢٨-٢٩.

[٢٦] – نيوفيرستي، الذكاء الاصطناعي في القانون- أهمية – وتحدياته، تاريخ الزيارة ٢٨ تموز، ٢٠٢٥، https:// www.monarchsolicitors.com\guides-\articles\articial\intelligeence-in-law.

[٢٧] – ألكترون باشا، ١٥ نوع من أنواع الروبوتات، تاريخ الزيارة ٢٨ تموز، ٢٠٢٥،https://www.electronpashaa.com/2022/08/types-of-robots.html.

[٢٨] – سحر جمال عبد السلام زهران، الجوانب القانونية الدولية لجريمة الارهاب الالكتروني، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد٤، ٢٠١٩، ص ٦٦.

[٢٩] – بن عودة حسكر مراد، اشكالية تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،٢٠٢٢، ص١٩٣.

[٣٠] – البحوث القانونية، جامعة المنصورة كلية الحقوق،٢٠١٢، ص٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٣١] – سيدتي، اشخاص قتلتهم الروبوتات الذكية، تاريخ الزيارة ١ اب، ٢٠٢٥، من مجلة سيدتي: https://www.sayidaty.net/node.

المصادر

اولا: الكتب

١- احمد ماجد، الذكاء الاصطناعي بدولة الامارات العربية، ادارت الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، ابو ظبي، مبادرة الربيع الاول ٢٠١٨.

٢- ضاري خليل محمدو، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٥.

٣- عقيل غالب حسين البعاح، أساس رجوع المتبوع الى التابع، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتب والدراسة العربية ٢٠٢٠.

٤- مصطفى محمد موسى، اساليب اجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥- محمد كمال الدين، امام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارن في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩١.

٦- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٠.

٧- – ماهر عبد شاويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٩.

٨- – رنا ابراهيم العطور، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة القسم العام (دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون الفرنسي الجديد)، الامارات العربية المتحدة وزارة العدل ادارة البحوث والدراسات.

٩- – احمد محمد الرفاعي، برنامج الدراسات القانونية المدخل للعلو م القانونية (نظرية القانون) جامعة بنها، كلية الحقوق،٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١٠- – احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠-٢٠١١.

١١- جلال ثروت، الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف القاهرة، ١٩٦٥.

١٢- – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات دار الحلبي، ط١، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانيا: الرسائل والإطريح

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١- مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.
٢- قتيبة مازن عبد المجيد، استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٩.
٣- احمد ابراهيم محمد ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي، دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠٢٠.

ثالثا : المجلات

١- نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد. الشخص الافتراضي والروبوت، بحث منشور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الاول لسنة ٢٠٢٠.
٢- محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، امكانية المسائلة- دراسة تحليلية معمقة لقواعد القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠١٣.
٣- – وفاء أبو المعاصي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، العدد٩٦، ٢٠٢١.
٤- – جون كابيهان، تكنلوجيا الروبوت المتطور واستخدامها في مجالات الصحة، مجلة جامعة قطر للبحوث، العدد (٦)، ٢٠١٥.
٥- – عمور طه بدوي، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ٢٠٢١.
٦- سحر جمال عبد السلام زهران، الجوانب القانونية الدولية لجريمة الارهاب الالكتروني، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد٤، ٢٠١٩.
٧- – بن عودة حسكر مراد، اشكالية تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،٢٠٢٢.

رابعا: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل المادة (٤٧).

خامساً: المواقع الالكترونية

١- نيوفيرستي، الذكاء الاصطناعي في القانون- أهمية www.monarchsolicitors.com\guides
٢- ألكترون باشا، ١٥ نوع من أنواع الروبوتات،
https://www.electronpashaa.com/2022/08/types-of-robots.html
٣- – سيدتي، اشخاص قتلتهم الروبوتات الذكية، مجلة سيدتي: https://www.sayidaty.net/node

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م